

من شروط الصلاة اجتناب النجاسة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

نعم قال ومنها من شروط الصلاة اجتناب النجاسة لما انهى ما يتعلق بشرط ستر العورة اردف ذلك بالشرط الذي يليه وهو اجتناب النجاسة واجتناب النجاسة باجماع اهل العلم شرط من شروط الصلاة لا يجوز لا تجوز صلاة المكلف اذا كانت - [00:00:00](#) نجاسة لا يجوز للمكلف ان يصلي وعليه نجاسة بدون عذر آآ الدليل على ذلك ما ذكره الشارع من الحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قول الله جل وعلا وثيابك - [00:00:22](#) فطهر وطهر بيتي للقائمين واطهر بيتي للعاكفين آآ الطائفين والركع السجود او الطواف صلاة. كل ذلك يدل على انه آآ يطلب لها آآ الطهارة وتجتنب فيها النجاسة في حديث آآ المعذبان ان احدهما كانا لا يستنزه - [00:00:44](#) من باولي لا يستنثروا آآ من بوله حتى معنى لا يستتر من بوله يعني ربما يراد انكشف العورة وربما يراد انه ان بوله لا ان دم ان بوله يصيبه اه يقع عليه. واضح؟ فكل ذلك دال على هذا وقول الله جل وعلا وثيابك فطهر - [00:01:16](#) والعجيب ان الشارح قدم الحديث على الاية على خلاف المعتاد. اليس كذلك لا ليس كذلك الترتيب الشارح رحمه الله تعالى صحيح لان المناطة هنا انه ذكر ما يتعلق بطهارة البدن - [00:01:40](#) التي هي سابقة للطهارات الثوب فكان التقديم لاجل هذا اولى ثم آآ اردف ذلك بطهارة الثياب. فاذا لما قال ببدن المصلي وثوبه كان الاولى بالطالب ان يعلى ان يعرف الدليل على - [00:02:05](#) ما يتعلق بالبدن فكان مقدما على الثياب. ولان طهارة البدن اولى واعظم من طهارات الثياب فلاجل ذلك كانت آآ مذكورة الترتيب بينما يطهر من البدن ثم ثياب نعم - [00:02:27](#)